

عدم الصارف لا النية والخاسر دخول وقت
 فلا يجوز ان ولا يصح ان قبله ويستمر
 ه الوقت **غير صحيح** اما هي فن نص
 الليل يجوز بل يتدب تقدمه غيا الوقت
 الناس لا يراى فضيلة اول الوقت لان منهم
 الحنب والنابم وشرط في الفاعل كونه اذكل
 مسلما مبرأ ويحرم اذ كان الفاسق وصحبه
 واعى والتميط والتغني فيه مالم يتعبد
 به المعنى والاخرم ويسين كونه محل وعدلا
 ومنظهل وصبيتا وحسن الصوت ومقطوعا
 ومستقبلا وقائما وعلى حال ويسين رفع
 الصوت في الاذان وحفضه في الاقامة والترتل
 فيه والادراج فيها والترجيع فيه والتسوية
 في اذان الصبح **ويتدب لسامعها** ان ضرب
 لفظه ان يقول **مثل قولها** بان ياتي بكل
 كلمة عقب الفاعل منها ولو سجع البعض احاب
 فيما لا يسمعه **الا في الجعلة** اي يحى على الصلاة
 ويحى على الفلاح **فحقوقل** اي فيقول عقب
 كل لا حول ولا قوة الا بالله ولكل من المودن
 والمقيم وسامعها ان يصلي على النبي صلى الله

اعلم حال

١٢ **اللهم** ر هذه الدعوة التامة
 صلاة القايمه ان محمل الوسيلة والفضيلة
 عنه مقام محمود الذي وعده **وسين**
فصلا دي جماعة نفل جماعة لكسوف
الصلاة خامعة او الصلاة الصلاة اوها مسا
 الى الصلاة او الصلاة من حكمه والاول
افضل **فصل في استقبال القبلة** اي
 الكعبة **يجب** استقبال عن الكعبة وليس بها
 الحرج والساذرة **في الصلاة** فرضها ونفاهما لانه شرط
 لصلاة القادر والمعتم مسامتها فالاحقة
تلي **لا يجب** التوجه الى القبلة يقينا
 بمحاينة او من نحو من في ظلمة او بارسام امامه
 في ذهنه حيث تعبد ما يفيد احد هذين واخبار
 عدلتوا لافادته العلم وكالكعبة فما ذكر الحجاب
 المحقق وانما يشترط المقتن ان قرب من الكعبة
 بان كان بالمسجد الحرام او خارجا ولاها بل بينه
 وبينها من حبل وبنافان لم يقرب منها وبينه
 وبينها حائل وان طر الحاجة اخذ بقول ثقة
 يخبر عن علم فان وقد جرد القادر وهو ما وقد
 المعجز عمار فاعده الرواية فان فقد صلى

بيان
شرع فيه صح